

عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : "اعمال طريق الفرافرة - النهضة ، القطاع الأول ، بطول ٤ كم مركز  
الراففة محافظة الوادى الجديد ضمن المرحلة الأولى من مبادرة "حياة كريمة "  
(بأثر المباشر) .

رقم العقد: ٢٠٢١ / ٣٧١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الأحد الموافق : ٢٨ / ١١ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول )

و "شركة البحر الأحمر العالمية للمقاولات" .

ويمثلها السيد المهندس / محمد ملاك السيد عبد الرحمن بصفته / مدير وشريك الشركة.

وينوب عنه السيدة / صباح إبراهيم احمد صالح

بموجب توكيل رسمي رقم ٢٠٢١/٢٨٩

بطاقة رقم / ٢٦٠١٢١٠٢١٠١٢٣

بطاقة ضريبية / ٩٠٥ - ٧٢٩ - ٣٣٧ .

مأمورية ضرائب / الدقى .


ملف ضريبي رقم / ٤١٠ - ٠٠٠ - ٠١ - ١٢٦٧ - ٤١٠ - ٠٠٠ - ١٤٠

سجل تجاري رقم / ١٠١٦٢٧ .

ومقرها / ٣٢ ش نادي الصيد - الدقى - الجيزه .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني )

٢٠٢١/٢٨٩



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - مصر - رقم العقد ٢٠٢١/٣٧١ - تاريخ التوقيع ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - ١١٠٢٠٢٠٢٢ - الخط الساخن ١٩٤٨٧

موقع الالكتروني garb.gov-eg البريد الالكتروني info@garb.gov.eg



### التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد مشروعات الطرق ضمن المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة بالأمر المباشر، ومنها الموافقة على إسناد "أعمال طريق الفرافرة - النهضة (القطاع الأول) بطول ٤ كم مركز الفرافرة محافظة الوادي الجديد ضمن المرحلة الأولى من مبادرة "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) إلى "شركة البحر الأحمر العالمية للمقاولات" بتكلفة تقدر بـ ١٨ مليون جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليون جنيه لا غير) على أن يتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز "أعمال طريق الفرافرة - النهضة (القطاع الأول) بطول ٤ كم مركز الفرافرة محافظة الوادي الجديد ضمن المرحلة الأولى من مبادرة "حياة كريمة" (بالأمر المباشر)" بالإضافة إلى ذلك تقييم المواد والمعدات والعملة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكملية والتعديلات التي يتطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .


### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال طريق الفرافرة - النهضة (القطاع الأول) بطول ٤ كم مركز الفرافرة محافظة الوادي الجديد ضمن المرحلة الأولى من مبادرة "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمه إجمالية مقدارها ١٨ مليون جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفنانات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة البحر الأحمر العالمية للمقاولات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 115INLBG2103403 بمبلغ ٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة ألف جنيه لا غير) صادر من بنك اسكندرية فرع الدقى صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ وساري حتى ٢٠٢٢/١٠/٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحقق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى إذا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

#### البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستحبة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتفتقر إلى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

#### البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بآي عاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة اخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

ص ٢٤٣

معتهد ومحبته وشريكاه

السرج الأحمر العالمية لمقنولات وتجارة

#### النـد العـاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

#### النـد العـادى عـشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تامينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصاريـف الإدارية الـازمة .

#### النـد الثـانى عـشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريـخ والموافقات القانونية الـازمة لتنفيذ الأعمـال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومـية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانـين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الـازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

#### النـد الثـالث عـشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسـؤولـة كاملـة عن أي ضـرر يمكن أن يـصـيبـ أيـ منـ عـاملـيهـ أوـ الغـيرـ بـسبـبـ تنـفيـذهـ لـلـأـعـمـالـ أوـ منـ جـرـاءـ قـعـلـ أيـ منـ عـاملـيهـ أوـ أحـدـ آلاتـهـ وـتـقـعـ مـسـؤـولـيـةـ القـانـونـيـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـحـدـهـ .

#### النـد الـواـحـدـ عـشر

يلتزم الطرف الثاني بجمعـ تعليمـاتـ اللـجـنةـ المـشـرـفةـ عـلـىـ التـنـفيـذـ المـعـيـنةـ منـ قـبـلـ الـطـرفـ الأولـ وـكـذـاـ اـعـتمـادـ كـافـةـ التـورـيدـاتـ مـنـهـاـ قـبـلـ تـرـكـيـبـهاـ بـالـمـوـقـعـ وـمـنـ اـسـتـشـارـىـ الجـهـةـ .

#### النـد الـخـاصـ عـشر

يلتزم الطرف الثاني بـاخـلـاءـ محلـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـهـمـاتـ وـالـمـخـلـفاتـ فـيـ ظـرـفـ شـهـرـ مـنـ التـسـلـيمـ الـابـداـنيـ لـلـأـعـمـالـ محلـ هـذـاـ عـقـدـ وـإـذـاـ اـخـلـاءـ بـذـكـرـ يـقـوـمـ الـطـرفـ الأولـ بـاخـلـاءـ المـوـقـعـ عـلـىـ حـسـابـ الـطـرفـ الثـانـيـ خـصـماـ مـنـ تـامـينـهـ أوـ مـسـتـحـقـاتـهـ مـعـ تـحـمـلـهـ الـمـصـارـيـفـ الإـادـارـيـةـ الـازـمـةـ .

#### النـد السـادـسـ عـشر

اقرـ الـطـرفـانـ بـأنـ العنـوانـ المـبـينـ قـرـينـ كـلـ مـنـهـماـ بـصـدرـ هـذـاـ عـقـدـ هوـ المـحـلـ المـخـتـارـ لـهـماـ ،ـ وـأـنـ جـمـيعـ المـكـاتـبـ وـالـمـرـاسـلـاتـ التـيـ تـوجـهـ عـلـيـهـ تـكـونـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ ،ـ وـفـيـ حـالـ تـغـيـرـ أـحـدـ الـطـرفـينـ لـعـنـوـانـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرفـ الـأـخـرـ بـالـعـنـوانـ الـجـدـيدـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ بـعـلمـ الـوـصـولـ ،ـ وـلـاـ اـعـتـرـتـ مـرـاسـلـتـهـ عـلـىـ الـعـنـوانـ المـبـينـ بـهـذـاـ عـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ .ـ

#### النـد السـابـعـ عـشر

لاـ يـجـوزـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ أـنـ يـتـازـلـ لـلـغـيرـ عـنـ الـأـعـمـالـ محلـ هـذـاـ عـقـدـ كـلـياـ أوـ جـزـئـياـ .ـ

#### النـد الثـامـنـ عـشر

تسـرـىـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ أـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـفـاتـ التـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـاتـحـتـهـ التـنـفيـذـيـةـ الـصـادـرـةـ بـقـرـارـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ مـ وـكـذـاـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ (١٣١)ـ لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ فـيـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ خـاصـ .ـ

#### النـد التـاسـعـ عـشر

للـطـرفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فيـ تـعـدـيلـ كـمـيـاتـ اوـ حـجمـ الـعـقـدـ بـالـزـيـادـةـ اوـ النـقـصـ بـمـاـ لـاـ يـجـاـوزـ (٢٥%)ـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ بـنـدـ بـذـاتـ الـشـروـطـ وـالـأـسـعـارـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ الـحـقـ فيـ الـمـطـالـبـ بـأـيـ تـعـوـيـضـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـيـجـبـ فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تـعـدـيلـ الـعـقـدـ حـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ وـوـجـودـ الـاعـتمـادـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ وـأـنـ يـصـدرـ التـعـدـيلـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ الـعـقـدـ ،ـ وـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ اـوـلـوـيـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ فـيـ تـرـيـبـ عـطـائـهـ ،ـ وـأـنـ تـعـدـلـ مـدـةـ الـعـقـدـ الـأـصـلـيـ إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ وـحـجمـ الـرـيـاضـةـ وـصـيـغـهـ وـشـرـكـاهـ .ـ

### البند العشرون

تختص الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .  
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

### البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الثالث العشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو هدا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (البترولين - السولار ) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزور .

#### الطرف الثاني

شركة البحر الأحمر العالمية للمقاولات

( التوقيع )

السيد / صلاح ابراهيم احمد صالح



#### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

( التوقيع )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري